السنة الواحدة والثمانون - عدد 4135 — 23 رجب 1412 (29 يناير 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون } 76.50.24 - 76.50.25 / 76.51.79 - 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 186

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1587.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1588.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1589.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1590.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1591.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1592.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1618.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1619.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1620.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1621.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1622.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1623.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1593.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 192

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.91 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 193

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1560.91 صادر في 2 ربيع الآخر 1412 (11 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 194

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.91 صادر في 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 194

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1578.91 صادر في 6 جمادى الاولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 195

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1533.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتغيير القرار رقم 721.90 الصادر في 20 من رمضان 1410 (16 ابريل 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 195

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1531.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1412 (8 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1841.89 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 195

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1638.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1723.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1724.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1596.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 197

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1767.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس أشغال من الدرجة الثانية 198

قرار لوزير السياحة رقم 1768.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج أساتذة الدرجة الثالثة للتكوين المهني 199

قرار لوزير السياحة رقم 1769.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى 200

قرار لوزير السياحة رقم 1770.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم المباراتين المستقلتين الخاصتين بولوج إطار مساعدي المصالح الاقتصادية 201

قرار لوزير السياحة رقم 1771.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المقتصدين 202

قرار لوزير السياحة رقم 1772.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة ولوج إطار المحونين 202

قرار لوزير السياحة رقم 1773.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج إطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة والثانية والأولى 203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مبارك خديرى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز احيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد علي الغطاس إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد عبدات لعتيك إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

الفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد الشرقي بوجرمون إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد بن زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد لحسن الحكام إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :
محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الغراندي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد ابراهيم مكيني إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد أحمد التوزاني إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
أحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية ، ، عن السيد محمد قري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد عبد القادر أحيزون إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1587.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسن ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد اليوسفي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1588.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله أوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد أشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد مفاضل إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1589.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، مكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد الشرقي بوجرمون إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1590.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون بقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سعيد اوبا حمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ميمون بقراون إذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1591.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد أحمد العسري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1592.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان (إقليم وجدة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1618.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد هراندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1619.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1620.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1621.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل (عمالة سلا) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1622.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1623.91 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كنبي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1593.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

علي لمزوري ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد حمادي دايمين إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.91 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الاولى. ـ .....(الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة:	
محمد العلمي دريدب ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	عبد السلام الحكوشي ، معلم	تمارة
محمد انشاوه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الكيسي عبد الوهاب ، معلم رسمي.	عين السبع
عبد الله الغربي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	ابشير علي ، متصرف.	المحمدية
شرف الدين ابراهيم ، نائب الوزارة باقليم اكادير.	اوترحوت علي ، متصرف مساعد.	اكادير
عبد القادر المعروفي ، نائب الوزارة باقليم الحسيمة.	أحمد عابد ، معلم.	الحسيمة
محمد افريخ ، نائب الوزارة باقليم أزيلال.	دفعاوي أحمد ، كاتب اقتصاد ممتاز.	أزيلال
يحيى اليزيدي ، نائب الوزارة باقليم بني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	بني ملال
عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة باقليم بولمان.	ملكي مولاي احمد ، كاتب اقتصاد ممتاز.	ميسور
عبد الجليل بلغازي ، نائب الوزارة باقليم بنسليمان.	فائق المعطي ، استاذ السلك الثاني.	بنسليمان
مصطفى بومنيدل ، نائب الوزارة باقليم شفشاون.	العلمي عبد الجبار ، معلم رسمي.	شفشاون
عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة باقليم الجديدة.	الهنتاتي محمد جمال ، معلم.	الجديدة
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة باقليم قلعة السراغنة.	الحوتة محمد جمال ، معلم.	قلعة السراغنة
أحمد الداودي ، نائب الوزارة باقليم الصويرة.	أبراش اعراب ، استاذ السلك الأول.	الصويرة
أحمد بدوب ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد ـ درا الدبيبغ.	الصقلي الحسيني أحمد ، استاذ السلك الأول.	فاس
ادريس الحوتي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة.	الصقلي الحسيني أحمد ، أستاذ السلك الأول.	فاس
عبد الرحمان الفاطمي ، نائب الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الصقلي الحسيني أحمد ، أستاذ السلك الأول.	فاس
عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة باقليم صفرو.	الصقلي الحسيني أحمد ، أستاذ السلك الأول.	فاس
مصطفى المدني ، نائب الوزارة باقليم فكيك.	الروملي عبد الله ، معلم.	بوعرفة
محمد الفيلالي نبيه ، نائب الوزارة باقليم الخميسات.	منير محمد ، معلم رسمي.	الخميسات
محمد الشرقاني ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	مراكش
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش المدينة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة:	
المعيزي عمر ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بنعلي.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	مراكش
محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة باقليم شيشاوة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	مراكش
محمد جاكجود ، نائب الوزارة باقليم الحوز.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	مراكش
الهادي معتصم ، نائب الوزارة بعمالة مكناس ـ المنزه.	عبد اللوي ادريس ، متصرف.	مكناس
ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعلية.	عبد اللوي ادريس ، متصرف.	مكناس
محمد عباد ، نائب الوزارة باقليم الحاجب.	عبد اللوي ادريس ، متصرف.	مكناس
ادريس العلج ، نائب الوزارة باقليم طنجة.	عبد السلامي بنعيسى ، استاذ السلك الأول.	طنجة
عبد الله الدويب ، نائب الوزارة باقليم تازة.	بن الشيخ محمد ، متصرف.	تازة
ادريس بورمضان ، نائب الوزارة باقليم تطوان.	الشريف نور الدين ، معلم رسمي.	تطوان
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة باقليم تاونات.	سطى محمد ، معلم رسمي.	فاس
محمد عمراني ، نائب الوزارة باقليم يفرن.	بجا الحسن ، معلم رسمي.	مكناس
لحسن اعمامو ، نائب الوزارة باقليم سيدي قاسم.	أحمد الغرابي ، محرر.	القنيطرة
محمد أكازو ، نائب الوزارة باقليم سطات.	محمد فوز ، محرر.	سطات
عبد الكامل الحبابي ، نائب الوزارة باقليم العرائش.	ألوات أحمد ، متصرف مساعد.	العرائش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1560.91 صادر في 2 ربيع الآخر 1412 (11 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) :

« المادة اللأولى . ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

» ..... (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا للأساتذة	نوابهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :		
.....	.....	.....
المجيد زاير	.....	.....
عمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني-الرباط.	الصالحي البشير ، مدير مساعد بنفس المدرسة	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 من ربيع الآخر 1412 (11 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.91 صادر في 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن تاكريت ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية مديرية التعمير واعداد التراب الوطني والبيئة بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الأولى والثانية اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1578.91 صادر في 6 جمادى الاولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد لعلج ، عامل إقليم طنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحي العمراني ، الكاتب العام باقليم طنجة ، عن السيد امحمد لعلج إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1412 (14 نوفمبر 1991).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1533.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتغيير القرار رقم 721.90 الصادر في 20 من رمضان 1410 (16 ابريل 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 721.90 الصادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 721.90 الصادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين ، والآخرون نواب عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير ، الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال ، العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
لمجموع تراب المملكة	السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني بالنيابة.	السيدان : محمد اهناش ، مهندس الدولة حماد مهداد ، متصرف.	الخازن الجهوي الرباط ـ سلا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1531.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1412 (8 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1841.89 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1841.89 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 1841.89 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بالمادة الأولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الأولى المكررة. – ينوب السيد الباشري السهلي ، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية ، عن السيد بوعزى أوحي إذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1412 (8 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1638.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور محمد حصار ، مدير معهد الصحة الوطني بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1723.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، مهندس الدولة ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وعلى الأوامر بصرف اعتمادات الالتزام في اطار الميزانية العامة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والميزانية الملحقة بالموانىء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1658.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1412 (19 نوفمبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1724.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، مهندس الدولة ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وعلى الأوامر بصرف اعتمادات الالتزام في اطار الحساب المرصود لامور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » رقم 35.56.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1659.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1412 (19 نوفمبر 1991)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1596.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية ، التوقيع والتأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والأدوات ، والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1767.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس اشغال من الدرجة الثانية.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، لاسيما المادتين 6 و 7 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة في وجه :

أ) حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنتين (2) على الاقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تشتمل المباراة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 3

تشتمل المباراة الثانية المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة الاولى أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

1 – إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (2) ؛

2 – اختبار في مادة التخصص ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (3).

المادة 4

تشتمل المباراة الثانية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الأولى أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 5

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

1 – إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (2) ؛

2 – إختبار في مادة التخصص ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (3).

الباب الثاني

مباراة ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثانية

المادة 6

تفتح مباراة ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثانية في وجه حاملي الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 8

يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

1 – إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (2) ؛

2 – إختبار في مادة التخصص ، المدة : 3 ساعات – المعامل (3).

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 9

تجري الاختبارات الشفوية في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع مرتبط بمواد المباراة ، المدة : 15 دقيقة – المعامل (1).

المادة 10

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي لولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة والثانية للمترشحين الحاصلين على الاقل على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات الكتابية مع مراعاة المادة الحادية عشرة أسفله.

المادة 11

تنقط الاختبارات من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 12

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تاريخ إجراء المباراتين وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تشرف على كل من المباراتين المذكورتين أعلاه لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 14

تتألف تحت إشراف لجنة المباراة لجنة للحراسة في كل مركز من 3 أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 15

تتولى لجنة المباريات ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 20/10.

المادة 16

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجن المباريات ، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 1768.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج اساتذة الدرجة الثالثة للتكوين المهني.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، لاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التكوين المهني في وجه حاملي إجازة تعليمية أو دبلوم معادل.

المادة 2

تشتمل المباراة الخاصة بولوج أساتذة الدرجة الثالثة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 3

يحدد الاختباران الكتابيان ومدة انجازهما ومعامليهما كما يلي :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات - المعامل (3) ؛

2 - اختبار عام في الترجمة الى احدى اللغات الاجنبية التي يتم تحديدها مع مراعاة المادة الرابعة أسفله ، مدة الانجاز : ساعتان (2) - المعامل (1).

المادة 4

ينجز الاختباران الكتابيان باللغة العربية أو بإحدى اللغات الاجنبية التي تلقى بمؤسسات التكوين المهني وذلك حسب حاجة هذه المؤسسات.

المادة 5

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي لتعيين اساتذة الدرجة الثالثة إلا للمترشحين الحاصلين على الاقل على معدل 20/10 في مجموع الاختبارين الكتابيين مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة أسفله.

المادة 6

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ويمنح المترشح مدة 30 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 7

تنقط الاختبارات من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 8

يمكن لرئيس لجنة المباراة أن يستعين بمصححين مختصين.

المادة 9

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان إجرائها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

تسهر على تنظيم المباراة لجنة تتألف من 3 أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين الموظفين المرتبين في السلم 11 على الاقل بموجب مقرر.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 20/10.

المادة 12

تتألف لجنة الحراسة التي يشرف عليها رئيس لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 13

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجنة المباراة ، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 1769.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج اطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات وخاصة المواد 8 ، 9 ، 10 و 11 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج الحراس من الدرجة الرابعة

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان لولوج الدرجة الرابعة لحراس الخارجية والداخلية المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.244 المشار إليه أعلاه على التوالي في وجه :

أ) المرشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكلوريا أو شهادة معادلة ؛

ب) الموظفين المنتمين الى السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور المرسوم المشار إليه أعلاه مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل المباراة الاولى على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : (3) ساعات - المعامل اثنان (2) ؛

2 - أسئلة متنوعة من مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

المادة 3

تشتمل المباراة الثانية على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (2) ؛

2 - موضوع حول جانب من جوانب قضايا التربية والتكوين ، المدة : ساعتان - المعامل (1).

الباب الثاني

مباراة ولوج الحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 4

تفتح مباراة ولوج الحراس من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي.

المادة 5

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : 3 ساعات - المعامل اثنان (2) ؛

2 - موضوع حول جانب من جوانب قضايا التربية والتكوين ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

الباب الثالث

مباراة ولوج الحراس من الدرجة الثانية

المادة 6

تفتح مباراة ولوج الحراس من الدرجة الثانية في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة لهما.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : 3 ساعات - المعامل (2) ؛

2 - موضوع يتعلق بالتنظيم والتسيير المعمول بهما بمؤسسات التكوين المهني ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

الباب الرابع

مباراة ولوج الحراس من الدرجة الاولى

المادة 8

تفتح المباراة الخاصة بولوج الحراس من الدرجة الاولى في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة.

المادة 9

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 - موضوع يتعلق بالقانون الاداري ، المدة : 3 ساعات - المعامل (2) ؛

2 - موضوع يتعلق بالتنظيم والتسيير المعمول بهما بالمؤسسات التكوين المهني ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 10

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تاريخ إجراء المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 11

تشرف على كل من المباريات المذكورة أعلاه لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 12

تتألف تحت إشراف رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 13

تنقط كل من الاختبارات المذكورة في المواد السابقة من صفر (0) الى عشرون (20) ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجن المباريات.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 1770.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم المباراتين المستقلتين الخاصتين بولوج إطار مساعدي المصالح الاقتصادية.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، لاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان لولوج إطار مساعدي المصالح الاقتصادية على التوالي في وجه :

أ) المرشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكلوريا أو شهادة معادلة ؛

ب) الموظفين المرتبين في السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.90.244 المشار إليه أعلاه مهام بالمصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل المباراتان الخاصتان بولوج مساعدي المصالح الاقتصادية بالنسبة للصنفين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 3

يحدد الاختباران الكتابيان ومدة انجازهما ومعامليهما كما يلي :

أولا : بالنسبة للمترشحين من الصنف (أ) :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (2) ؛

2 - أسئلة متنوعة من مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

ثانيا : بالنسبة للمترشحين من الصنف (ب) :

1 - إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (2) ؛

2 - موضوع في المحاسبة العمومية ، المدة : ساعتان (2) - المعامل (1).

مقتضيات مشتركة

المادة 4

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي لولوج مساعدي المصالح الاقتصادية إلا للمترشحين الحاصلين على الاقل على معدل 20/10 في مجموع الاختبارين الكتابيين مع مراعاة المادة الخامسة أسفله.

المادة 5

تنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 6

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع مرتبط بمواد المباراة ، المدة : 15 دقيقة - المعامل (1).

المادة 7

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تاريخ إجراء المباراتين وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 8

تشرف على كل من المباراتين المذكورتين أعلاه لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 9

تتألف تحت إشراف لجنة المباراة ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 10

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبارين الشفويين ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 20/10.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجنة المباراة ، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 1771.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المقتصدين.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، لاسيما المادة 24 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج إطار المقتصدين في وجه :

أ) المرشحين المتوفرين على دبلوم تقني أو شهادة معادلة ؛

ب) المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكلوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي.

المادة 2

تشتمل المباراة الخاصة بولوج إطار المقتصدين على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

المادة 3

يحدد الاختباران الكتابيان ومدة انجازهما ومعامليهما كما يلي :

1 – إنشاء في موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل (2) ؛

2 – موضوع في المحاسبة العمومية ، مدة الانجاز : ساعتان (2) ، المعامل (1).

المادة 4

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع عام ، المدة 15 دقيقة ، المعامل (1) ويمنح المرشح مدة 30 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 5

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي لولوج اطار المقتصدين إلا للمرشحين الحاصلين على الأقل على معدل 20/10 في مجموع الاختبارين الكتابيين مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة أسفله.

المادة 6

تنقط جميع الاختبارات من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 7

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان إجرائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 8

تسهر على تنظيم المباراة لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الأقل.

المادة 9

تتألف تحت إشراف لجنة المباراة ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 10

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي ، ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الأقل 20/10.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجنة المباراة ، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 1772.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية إجراء مباراة ولوج إطار الممونين.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات وخاصة المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج إطار الممونين في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة.

المادة 2

تشتمل المباراة الخاصة بولوج إطار الممونين على ثلاثة اختبارات كتابية واختبار شفوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تحدد الاختبارات الكتابية ومدة انجازها ومعامليهما كما يلي :

مواد الاختبارات الكتابية	مدة الانجاز	المعامل
الاختبار الاول :		
1 – موضوع عام	3	1
الاختبار الثاني :		
2 – موضوع حول المالية العامة	3	2
الاختبار الثالث :		
3 ـ موضوع في القانون الاداري	3	2

المادة 4

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع من موضوعات الساعة ، المدة : 15 دقيقة – المعامل (1) ، وتمنح للمترشح 15 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة 5

تنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل على 20/5 ولا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي الا للمترشحين الذين حصلوا على الاقل على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات الكتابية بدون أية نقطة موجبة للرسوب.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 7

تتألف لجنة الحراسة التي يشرف عليها رئيس لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 8

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان إجرائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجنة المباراة ، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 1773.91 صادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج إطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة والثانية والأولى.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات وخاصة المواد 37 ، 38 ، و 39 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة ولوج إطار محافظ المخزن من الدرجة الثالثة

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج محافظ المخزن من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة.

المادة 2

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ إنشاء حول موضوع عام : المدة : ساعتان (2) ، المعامل (2) ؛

2 ـ أسئلة متنوعة من مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي ، المدة : ساعتان (2) – المعامل (1).

الباب الثاني

مباراة ولوج إطار محافظ المخزن من الدرجة الثانية

المادة 3

تفتح المباراة الخاصة بولوج محافظ المخزن من الدرجة الثانية في وجه حاملي دبلوم التقني المختص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة معادلة.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 – إنشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل (2) ؛

2 – موضوع حول جانب من جوانب قضايا الادارة والتسيير ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل (1).

الباب الثالث

مباراة ولوج محافظ المخزن من الدرجة الأولى

المادة 5

تفتح المباراة الخاصة بولوج محافظ المخزن من الدرجة الأولى في وجه محافظي المخزن الرسميين المتوفرين على الاجازة أو شهادة معادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

مواد الاختبارين الكتابيين	مدة الانجاز	المعامل
الاختبار الأول :		
إنشاء حول موضوع عام	3	2
الاختبار الثاني :		
يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :		
موضوع في القانون التجاري	2	1
موضوع في المالية العامة		

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

تحدد قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تاريخ إجراء المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة 8

تسهر على تنظيم المباريات لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 9

تتألف تحت إشراف رئيس لجنة المباريات ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب مقرر.

المادة 10

ينقط كل من الاختبارات المذكورة في المواد السابقة من صفر (0) إلى عشرين (20) ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا لمحضر لجنة المباريات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.